

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

783- كتاب الإجارة 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله كتاب الاجارة كتاب الاجارة في هذا الكتاب يذكر المؤلف رحمه الله مشروعية الاجارة - 00:00:00 وشروط صحتها وما يبطلها وعلى المسلم ان يعرف الصحيح من الفاسد في سائر معاملاته حتى لا يقع في الفاسد من حيث لا يشعر والله جل وعلا تعبد عبادة في معاملاتهم - 00:00:31 كما تعبدهم في صلواتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم روي ان عمر رضي الله عنه كان يدخل السوق ويسأل الباعة عن احكام البيع فمن وجده يعرف ذلك تركه والا ضربه بالدرة واخرجه من السوق وقال لا تفسدوا علينا - 00:01:02 اسواقنا والله جل وعلا يقول ان الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا - 00:01:37 وبين جل وعلا لعباده المحرم من المعاملات ولا يليق بالمسلم ان يتعبد الله في العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج ويحاربه في المعاملات اكل الربا محاربة لله ولرسوله. فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:02:03 والاجارة مشروعيتها من محاسن الشريعة الاسلامية فهي مشروعة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة واجماع العلماء حاجة الناس داعية الى ذلك وفي الكتاب العزيز يقول الله جل وعلا قالت احدهما يا ابت استأجره - 00:02:35 ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احد ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة الى المدينة - 00:03:08 من غير الطرق المعروفة استأجر رجلا خريجا يعني يعرف الطرق يدلهم على طريق للمدينة غير مسلوک هو وابو بكر رضي الله عنه والعلماء اجمعوا على مشروعية على جواز الاجارة وابطاحتها - 00:03:35 ومصلحة المسلمين داعية الى ذلك لانه ما كل انسان يستطيع ان يؤمن ما يحتاجه بالتملك يستأجر البيت يستعجل السيارة استأجر الحاجة التي يريد العمل لها يستأجر من يعمل له حائطا - 00:04:03 من يعمل له مكانا ما يستأجر من يخدمه في امر من الامور وهكذا وحاجة المسلمين داعية الى ذلك وهي بيع المنافع. هذا تعريف الاجارة بيع المنافع. البيع بيع الاعيان مثلا - 00:04:26 اشتريت هذا البيت بعشرة الاف ما عندك عشرة الاف ما تستطيع ان تشتري استأجرته سنة بمئة ريال او اكثر او اقل بيع العين يسمى بيع وبيع المنافع هذا هو الاجارة. يعني تنتفع بالبيت - 00:04:53 لمدة سنة بهذه الاجرة تتركب السيارة من مكان الى مكان من مكة الى جدة باجرة ما تملك سيارة تتركب بالاجرة تريد ان تبني لك بيتا تستأجر من يبنيه ان كما تتمكن انت من بناءه - 00:05:18 فتعتبر بيع المنافع يعني ان تنتفع بهذا الشيء ولا تملك عينه البيت تنتفع به لمدة سنة الدكان تنتفع به لمدة سنة حسب الاستئجار نعم وهي بيع المنافع وهي جائزة في الجملة وهي جائزة في الجملة - 00:05:41 يعني جائزة الاجارة في غالب احوالها هناك احوال غير جائزة ينص عليها ولهذا قال رحمه الله في الجملة كان فيه استئجار ما يصح

سيأتي استئجار صحيح. ولهذا قال جائزة في الجملة - 00:06:05

يعني في الغالب ولو كانت بكل صورها اي شيء جائز قال جائزة بالجملة لكن قال في الجملة يخرج انواع الاجارة غير الصحيحة لقول الله تعالى قالت احدهما يا ابتي استأجره - 00:06:30

وقول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان ارضعن لكم اي ارضعت المرأة ابنها حال كونها مطلقة من زوجها تعطى اجرته لان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان الناس محتاجون الى المنافع كما هم محتاجون الى الاعيان - 00:06:52
هذا يحتاج الى بيت يسكنه يشتريه فيشتري عينه. لكن الاخر ما يستطيع ان يشتري البيت بقيمة باهظة يستأجره لمدة سنة نعم فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على المنافع؟ يعني كما جاز البيع جازت الاجارة لان البيع على العين و - 00:07:18

والاجارة على المنفعة وينعقد بلفظ الاجارة والكره والكراء والكران لفظ لان لفظه موضوع لها يعني استأجره اقتراح مثلا اكثر لي بيت استعجل لي بيت ونحو ذلك الاجارة او الكراء. نعم - 00:07:47
وفي لفظ البيع وجهان وفي لفظ البيع وجهان اذا قال بعث عليك سكنى هذا البيت سنة هذا يرى بعضهم الصحة يقول ان الاجارة هي من اجزاء البيع وبعدهم انه قال لمدة سنة علم ان المقصود هو الاجارة - 00:08:12
لكن اتى بلفظ البيع. اخرون يقولون لا هناك فرق بين البيع والاجارة لان البيع تملك والاجارة انتفاع فقط فما يصح ان يأتي بلفظ البيع لئلا يوهم انه باع عليه عين البيت - 00:08:42

وفي لفظ البيع يعني اذا جاءت الاجارة بلفظ البيع في وجهان احدهما يجوز والاخر لا يجوز. نعم احدهما ينعقد به لانها صنف منه. صنف منه يعني الاجارة البيع شامل والاجارة صنف من الاصناف كما تقول مثلا السلم صنف من اصناف البيع. الصرف - 00:08:59
صنف من اصناف البيع وهكذا الاجارة صنف من اصناف البيع لان الاجارة بيع لكن بيع منافع وليست بيع اعيان والثاني لا ينعقد به لانها تخالفه في الاثم والحكم والثاني لا ينعقد بالبيع لانها تخالفه في الوصف والحكم. الوصف هذا تملك - 00:09:25
وحكمها البيع تملك مطلقا وهذا محدد فقالوا هذا يوهم فلا تصح بلفظ البيع وانما ينطق بها بلفظ الاجارة او لفظ الكراء فلم ينعقد بلفظه كالنكاح ولم ينعقد بلفظه يعني بلفظ البيع لانها تخالفه - 00:09:51

كالنكاح مثلا لازم عند العقد ان يقال به بلفظ النكاح انكحتك او زوجتك ولا يقول بعث عليك بنتي ونحو ذلك او اعطيتك بنتي لابد ان يؤتى بلفظه المخصص له فصل - 00:10:17

وتجوز ايجارة الظئر للرضاع هذه الاشياء بدأ في تعداد الاشياء التي تجوز اجارتها ثم يذكر بعد ذلك الاشياء التي ما يصح تجارتها وتجوز اجارة للرضاع الظهر المرضعة يصح بما نص عليها - 00:10:37
لانه قد يقال ان الرضاع الذي يحصل من هذا ما هو معلوم في جهالة في غرض في كذا يقول في حاجة الى هذا وهذا جائز يأتي الولد يأتي الرجل للمرأة المرضعة مثلا يقول هذا ولدي ماتت امه او مرضت امه او كذا اريد اربدك ان ترضعه - 00:11:04
في مدة الحولين كم ترضعه في الشهر؟ كم تأخذي يقول ثلاث مئة ريال مثلا يقول لا مئتين يكفي يتساوم وياها فيجوز هذا قد يأتي واحد يقول الستم تقولون لا يجوز بيع ولا تأجير الا شيء معلوم؟ الرضاع ما هو بمعلوم - 00:11:30

الرضاع ما يدرى تعطيه مثلا في اليوم كاس او كاسين او ثلاثة او خمسة او اقل او ما تعطيه شيء تقول هذا يتسامح فيه لحاجة الناس الى ذلك والراعي لرعاية الغنم للايتين. والراعي لرعاية الغنم. والراعي لرعاية الغنم - 00:11:52

يعني الراعي يجوز استئجاره لرعي الغنم قد يقول قائل الرعاة يتفاوتون مع الغنم باستمرار يسوقها من المكان المجذب الى المكان المخصب ويتابعها وكذا وكذا واخر يتركها في يرعى وبنام ما يجوز هذا حتى يعلم ماذا سيكون - 00:12:15
يقول يجوز ذلك للاية التي قال الله جل وعلا حق موسى عليه السلام مع شعيب اني اريد ان انكحك احد ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك - 00:12:41

وما اريد ان اشق عليك استأجره شعيب لرعي غنمه لمدة ثمان سنوات او عشر ويزوجه ابنته ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان

موسى اجر نفسه عليه الصلاة والسلام اجر نفسه ثمان سنوات - [00:13:02](#)

او عشر مقابل اعفاف فرجه واشباع بطنه يعني بما يأكله وبمنكحه التي هي بنت شعيب ثمان او عشر عشر ثمان حجج او عشر راجع الى موسى عليه السلام سئل النبي صلى الله عليه وسلم على ايها ادى؟ قال اوفاها يعني ادى العشر - [00:13:25](#)

واستئجار الدليل ليدل على الطريق واستئجار الدليل يدل على الطريق. مسافر يريد ان يسافر الى مكان ما ولا يدل فاستأجر شخص قال اريدهم ان تذهب معي لتدلي على الطريق لا بأس بهذا ومثل هذا مثلا لو واحد على اول ما يقدم الى مكة مثلا - [00:13:54](#) قبل ان يدخل مكة ينظر فيقول اريد واحد آآ اجره يركب معي يدلني على الحرم يدلني على مكان يدلني على بيت كذا بعشرة اريل بعشرين ريال باقل باكثر يجوز هذا الاستئجار هذا استئجار - [00:14:17](#)

لان النبي لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر استأجر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا يعني يدل على الطريق وعارف مصير بالطرق لان من ليس بصير قد يتيه - [00:14:35](#)

قد يأتيه مدة طويلة فيضيع او يهلك مع الداء الخريط الدليل يمشي على حسب دلالتة واتجاهه حتى يصل الى البلد سواء كان ذهب اليها مع الطريق المعتاد او غير المعتاد - [00:14:56](#)

الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامانه فدفعوا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحتيهما صبيحة ليالي ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري وادارة كل كل نوع يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها - [00:15:16](#)

مع بقاء عينها دائما. ينتفع بها مع بقاء عينها. اما اذا كانت تذهب هذا ما يعتبر اجار يعتبر شراء مثلا اشترى شمعة ليوقدها يقول استأجرها ليلة نقول لا هذا اتلاف - [00:15:46](#)

ليس هذا استئجار وانما هذا يكون شراء تشتريها لابد في العين المستأجرة ان تكون باقية العين باقية والانتباه حاصل مثلا تقول استأجر بعيرك هذا يوصلني الى جدة استأجر سيارتك توصلني الى الرياض مثلا العين باقية والمنفعة تحصل لك - [00:16:05](#) استأجر بيتك هذا اسكنه شهرا وهكذا قياسا على المنصوص عليه اشياء منصوص عليها جاءت بالقرآن واشياء ليست منصوص عليها وانما هي تقاس عليها وتجوز اجارة النقود للتحلي والوزن وتجوز ايجارة النقود للتحلي والوزن - [00:16:30](#)

يقول لك مثلا اريد استأجر منك هذه الجنيهاات خمسين جنيهه عشرين جنيهه استأجرها ليلة زفاف مثلا ليلة زواج تحلى بها المرأة او البنت لا يجوز هذا لان هذا غرض صحيح مقصود - [00:17:00](#)

مثل لو استأجر منه آآ الزينة من اساور وقلائد وغيرها مثلا يجوز بخلاف ما اذا استأجرها ليشتري بها شيء مثلا او كان قرض على سبيل القرض فلا يجوز دفع الاجرة عليها لان هذا يكون ربا - [00:17:24](#)

واما استئجارها للانتفاع مثل ما يستأجر قلائد يستأجر نقود المراد بالنقود التي يصلح ان يتحلّى بها. كنقود الذهب او الفضة ونحوها للتحلي والوزن يقول نريد نأخذ الدراهم هذه منك نريد ان نزن بها - [00:17:49](#)

استأجرها منك ساعة او يوم او سنة او شهر نجعلها بمثابة الميزان نزن فيها لان معلوم وزنها النقود معلوم وزنها مثلا اجرها يجعلها بمثابة يوزن بها واستئجار شجر ليحفف عليها الثياب - [00:18:13](#)

واستئجار الشجر ليحفف عليها الثياب لان هذه منفعة. يقول مثلا هو يشتغل بتغسيل الثياب ويحتاج الى اماكن واسعة ليشر بها ويشربها الثياب مثلا عنده شجرة علق بها ثيابه يوم يومين - [00:18:37](#)

صاحب الشجرة ما رضي. قال لا يا اخي هذا يضر شجرتي لا تعلق بها وقال اريد ان استأجرها منك الشهر بعشرين ريال. قال لا بأس لا يصح لان هذا منتفع بهذا الايجار - [00:18:57](#)

والغنم لتدوس الزرع والطين والغنم لتدوس الزرع والطين. يقول مثلا عندك انت عندك مئة من الغنم مئة رأس من الغنم اريد استأجرها من الصباح الى غروب الشمس لتدوس هذا الزرع - [00:19:14](#)

لاجل ان تدوسه لينفصل الحب من السنبل مثلا او يكون فيه نوع من انواع الطين يحتاج الى خلط كثير. وتخمير ويقول اريد استأجر هذا الغنم مئة رأس من الغنم لتدوس هذا الطين لاجل ان يتخمر ويقوى ويكون - [00:19:33](#)

بمثابة غرين لزج دياسة الغنم له وهكذا نعم لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوض عنها في غيرها لو استأجر رجل يخلطها. يقول

استأجر ك تخلط هذه الخلطة مثلا اه حتى تختلط يستأجر غنم لاجل ان تدوسها باقدامها - 00:19:55

ارجلها لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوض عنها في غير هذه الاعيان فجاز فيها كالبيع. لانه الاستئجار معروف جائز يستأجر الغنمة

مثلا يقول استأجرها سنة استأجرها شهر احلبها استأجرها كذا آ تكون عندي في البيت ترعى - 00:20:23

نحو ذلك ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه لا يجوز ان يعقد يستأجر شيئا باجرة وهو لا ينتفع

بهذه العين كما سيمثل - 00:20:45

مثل ان يستأجر للزرع سبخة لا تنبت لو استأجر ارض مثلا لاجل ان يزرعها هذا لا بأس به كما تقدم لنا استأجر ارضا غير منبته قال

مستأجر منك هذه السبخة - 00:21:08

لاجل ازرعها هل يصح لان هذي ما هي بمحل الزرع. ولا ينتفع بها ومهما تبذر فيها من الحب ما ينتفع به ولا يخرج اولى ما اله يكفي او

استأجر ارض ليزرعها وليس فيها ماء - 00:21:29

ما يصح لانها الزرع ما يصلح الا بالماء فان كان لها ماء معتاد سماء العيون والانهار والمد بالبصرة والمطر في موضوع يكتفى به جاز

فان كان لها ماء معتاد لكنه ليس بكثير مثلا قليل - 00:21:49

او يحتاج الى زيادة فلا بأس. ما دام فيها شيء معتاد ومثل للمعتاد كماء العيون مثلا عين فيها ماء والانهار والمد بالبصرة المد زيادة ماء

النهر النهر الواصل في نهر بالبصرة - 00:22:13

به لانه معروف واكثر الفقهاء رحمهم الله كانوا من اهل العراق يقول آ اذا كانت هذه الارض يأتيها المد من نهر البصرة يأتيها يعني

تسقى من هذا المد اذا زاد النهر وصل اليها وكان هذا شيء معتاد فذلك جائز - 00:22:38

ولو لم يكن فيها نفسها ماء وان كانت الارض على نهر بزيادة والمطر في موضع يكتفى به يقول مثلا هذه ارضك استأجرها. قال ماذا

تريد بها؟ قال ازرعها قال يا اخي ما فيها ماء؟ قال نعم يكفي المطر - 00:23:06

هذي الارض نجعلها بعد نفعل فيها اه الزرع يكفيها فاذا كان شيء معتاد فلا بأس بهذا وان كانت الارض على نهر يستقى بزيادته كالنيل

والفرات وتسقيها الزيادة المعتادة جازت اجارتها - 00:23:28

يعني كذلك اذا كان حولها ماء يكفيها واعتاد المزارعون ان يزرعوها بهذه الزيادة التي تحصل في الانهار وتسقيها فيكفي ذلك لان

الغالب وجودها فهي كالمطر لغيرها لان الغالب وجودها الغالب معرفة لان اهل الموقع والمكان يعرفون عادة متى يزيد - 00:23:49

النهر ومتى يصل الى الاراضي التي بجواره وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيارة صح واذا كان الماء ما يصل هذه

الارض الا بزيادة وهذه زيادة نادرة قد تكون في خمس سنوات عشر سنوات يصلها مرة - 00:24:17

فاستأجرها حال زيادة الماء صح استأجرها حال ما في زيادة ماء ما يصح لانه لن ينتفع بها الا بماء ولا ماء فيها فاستأجرها بعد الزيارة

صحة لانها معلومة وان استأجرها قبلها لم يصح. لان فيها شيء من المخاطرة قد يمضي سنتين ثلاث واكثر ما فيها ماء - 00:24:40

لانه لا يعلم وجودها فهي كبيع الطير في الهواء مثل بيع ما لا يستطيع ان يسلمه لا يجوز ان يبيع الطير في الهواء لانه قد لا يتمكن من

تسليمه بخلاف الطير في القفص يجوز بيعه - 00:25:08

وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيرها صح اذا استأجر الارض وهو يريد الزراعة لكن ما ذكرت الزراعة قال استأجر

هذه الارض بكذا صح الاستئجار ما دام لم يذكر الزراعة وهي تصلح لغيرها كان - 00:25:27

يرغب ان يخيم فيها او يبني فيها غرفة مؤقتة او نحو ذلك اذا استأجرها لشيء ما ولم يسمه صحا وهي تصلح وان لم تصلح لغيرها لم

يصح وان لم تصلح لغيره يعني ما تصلح للزراعة ولا ماء فيها - 00:25:48

فلا يصح استئجارها حينئذ لان نفعها معدوم ان نفعها معدوم ما في نفع ولا يجوز ان يستأجر شيئا لا نفع فيه وان غرقت الارض

فافتراها لزرع ما لا ينبت في الماء كالحنطة - 00:26:09

وللماء مغيض يمكن فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها صح وان غرقت الارض فاكثرها لزرع ما لا ينبت في الماء. يعني امتلأت الارض

ماء فجاء الرجل قال استأجر هذه الارض قال ماذا تريد منها؟ قال ازرعها - [00:26:29](#)

وهو يريد ان يزرعها الحنطة والشعير. والحنطة والشعير ما تصلح تنبت بالماء لابد ان يكون ينظب الماء عنها قال اذا كان ليزرعها شيء لا ينبت في الماء فلا يصح الا ان كان للماء مخرج هذا يريد ان يخرجها - [00:26:51](#)

ثم يزرعها فلا بأس وللماء مغيظ يعني مخرج منه يغيظ فيه وللماء مغيض يمكن فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها صح لانه يمكن زرعها بفتحها كما هذا منها ويزرعها. نعم كما يمكن سكن الدار بفتحها. نعم. وان علم انه ينحسر عادة صح - [00:27:11](#)

اذا علم ان هذا الماء مثلا راكد فيه الان لكن معلوم انه بعد ثلاثة ايام اربعة ايام يذهب لا يصح استئجارها حينئذ. نعم لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع لانه يعلم بالعادة يعني جرت العادة وعرف ان الماء هذا ما يمكث طويل - [00:27:42](#)

ايام المطر اربعة ايام خمسة ايام ثم ينحسر يذهب فتزرع لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع بها. نعم فان لم يعلم هل ينحسر او لا؟ لم يصح لما ذكرناه. اذا لا يعلم هل ينحصر او يبقى ستة اشهر - [00:28:03](#)

فيحرم من الزراعة فيها. فحينئذ لا يصح استئجارها للزراعة وان اقترا ارضا على نهر تغرق بزيارته المعتادة لم يصح وان استأجرك ترى ارضا على نهر تغرق بزيادته المعتادة يعني استأجر ارض يريد ان يزرعها - [00:28:23](#)

وهذه الارض يأتيها المد القليل من هذا النهر يقول صح لكن اذا علم انها تغرق في اي زيادة تحصل للنهر نقول لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بها حينئذ لانه غير منتفع بها منتفع بها عادة - [00:28:47](#)

فان كانت بخلاف ذلك صح ان كانت معلومة الانتفاع بها وان بقاءها الماء فيها لا يبقى فيها طويلا صح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:29:08](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:24](#)